

## دورة الانعقاد السابع

### قانون تنظيم التجارة الخارجية لسنة 2009

عملاً بأحكام دستور جمهورية السودان الانتقالي لسنة 2005 أجاز المجلس الوطني ووقع رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

#### الفصل الاول

#### احكام تمهيدية

#### اسم القانون وبدء العمل به

1- يسمى هذا القانون " قانون تنظيم التجارة الخارجية لسنة 2009 " ويعمل به من تاريخ التوقيع عليه .

#### الغاء واستثناء

2- يلغي من تاريخ العمل بهذا القانون (قانون تنظيم التجارة لسنة 1994) على أن تظل جميع اللوائح والقواعد والأوامر الصادرة بموجب صحيحة وناظفة إلى أن تلغي أو تعدل وفقاً لأحكام هذا القانون .

#### تفسير

3- في هذا القانون مالم يقتض السياق معني آخر يكون للكلمات والعبارات الآتية ذات المعاني المبينة قرين كل منها .

" الوزير " يقصد به الوزير المختص بالتجارة الخارجية.

" الوزارة " يقصد بها وزاره المنوط بها التجارة الخارجية .

" السلع " يقصد بها جميع البضائع التي يتم فيها التبادل التجاري.

" الحواجز الفنية " يقصد بها الاجراءات التي تتخذ بطريقة مباشرة او غير مباشرة

المضمنة في اتفاقية الحواجز التجارية لتحديد استيفاء الشروط

والمعايير المطلوبة.

"التجارة الخارجية " يقصد بها تجارة الصادر والوارد والعبور وتجارة الحدود.

## الفصل الثاني

### أهداف القانون

4- يهدف هذا القانون الى تحقيق الآتي :

- (أ) تطبيق حرية التجارة والمنافسة الحرة .
- (ب) فتح الأسواق لتخفيض أو إلغاء الحواجز غير الفنية وحرية النفاذ اليها.
- (ج) تشجيع إنسياب السلع بصورة عادلة .

## الفصل الثالث

### اسس تنظيم التجارة الخارجية

#### الموجهات العامة لتحرير التجارة

5- تسعى الوزارة لتأكيد إنسياب حركة التجارة على كافة المستويات عن طريق تيسير التبادل التجاري بما يحقق السلع والخدمات .

#### توفير البيانات المتعلقة بالنظم والقوانين والإجراءات التجارية

6- على الوزارة أن تعمل على توفير البيانات والمعلومات المتعلقة بالنظم والقوانين والاجراءات التجارية .

#### القواعد الاساسية للتجارة الدولية واستثناءاتها

7- يجوز لمجلس الوزراء بناء على توصية الوزير أن يوجه بتطبيق الإستثناءات من قواعد منظمة التجارة العالمية :

- (أ) الاستثناءات علي مبدأ الدولة الأولى بالرعاية .
- (ب) الاستثناءات على مبدأ المعاملة الوطنية .
- (ج) أية استثناءات على الرسوم والضرائب الاخرى .

(د) أية استثناءات علي القيود الكمية على الواردات .

## الفصل الرابع

### تنظيم الاستيراد والتصدير

8- يجوز لمجلس الوزراء بناء علي توصية الوزير :

(1) اتخاذ اي اجراءات لتنظيم الاستيراد او التصدير في اطار مرونة قواعد منظمة التجارة العالمية لمعالجة اختلالات ميزان المدفوعات أو اتخاذ أي أنظمة وقائية لحماية الانتاج الوطني من زيادة طارئة في حجم الواردات أو معالجة أي ممارسات تجارية غير عادلة .

(2) اتخاذ اي اجراءات على هدى الاستثناءات العامة او استثناءات الأمن القومي الوارد في قواعد منظمة التجارة العالمية .

(3) تحديد سلع تجارة الحدود وتسهيل تجارة العبور .

(4) تطبيق انظمة الاستيراد والتصدير التلقائي علي أي سلعة أو مجموعة من السلع ومن أن الى آخر كما هي مقررة في قواعد منظمة التجارة العالمية.

### الامن الغذائي

9- يقدم الوزير تقريراً للمجلس عن أوضاع الأمن الغذائي، ويوصي بالاجراءات اللازمة للأمن الغذائي والسلع الضرورية للمستهلك .

### تجارة الحدود

10- مع مراعاة احكام الاتفاقيات والبرتوكولات الخاصة بتجارة الحدود يجوز للوزير بالتشاور مع وزراء المالية والاقتصاد الوطني، الصناعة، الثروة الحيوانية والسلمكية والوالي المعني وبنك السودان المركزي وضع السياسات التي تساعد على تنظيم تجارة الحدود بين الولاية المعنية والدول الاجنبية المجاورة لها على أن تختص حكومة الولاية بالتنفيذ.

### إعلان سياسات الصادر والوارد

11- على الوزارة أن تعلن بصورة دورية في الجريدة الرسمية للدولة سياسات الصادر والوارد أو أي تعديلات تطرأ عليها .

### الفصل الخامس

#### إقامة المعارض والترويج للصادرات

- 12- في سبيل الترويج للصادرات يجوز للوزارة أن :
- (أ) تضع الخطط لإقامة المعارض الخارجية والداخلية بالتنسيق مع الولايات .
- (ب) تشجع وتستقطب القطاع الخاص لإقامة المعارض في الداخل والخارج .

#### سلطة اصدار اللوائح

13- يجوز للوزير أن يصدر اللوائح اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون .

#### شهادة

بهذا أشهد بأن المجلس الوطني قد أجاز " قانون تنظيم التجارة الخارجية " لسنة 2009 في جلسته رقم (25) من دورة الانعقاد السابع بتاريخ 1 محرم 1430هـ الموافق 29 ديسمبر 2008 م، كما قررت اللجنة الدائمة المشتركة للمجلسين في اجتماعها رقم (16) بتاريخ 6 صفر 1430هـ الموافق 1 فبراير 2009 أن هذا القانون لا يؤثر على مصالح الولايات .

أحمد إبراهيم الطاهر

رئيس المجلس الوطني

رئيس اللجنة الدائمة المشتركة للمجلسين

أوافق :

المشير :

عمر حسن أحمد البشير

رئيس الجمهورية

التاريخ 21 / صفر 1430 هـ

الموافق 17 / فبراير 2009 م